

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره
تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى
مشبهها وإن ادعى ما لا يشبهه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبايع وإن لم
يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان
منها باب في بيان أحكام فصل في شروط السلم باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخير
ثلاثا ولو بشرط وفي فساد بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو
كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام
من بيع ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق
وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت
وإن